

Distr.: Limited
14 February 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة
المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات
المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

النرويج: مشروع قرار

تعزيز التدابير الرامية إلى وقاية متعاطي المخدرات من الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي C وعلاج المصابين به

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ توكِّد مجدداً التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتسهيل أساليب الحياة الصحية من خلال مبادرات فعّالة ومستندة إلى الأدلة العلمية لخفض الطلب تُتخذ على جميع المستويات، وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تعاطي المخدرات الإشكالي من أضرار على الصحة العمومية ومن عواقب اجتماعية سلبية،

وإذ تلاحظ مع القلق أنَّ تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧^(١) يُسلِّط الضوء على أنَّ عدد الوفيات التي تُعزى إلى التهاب الكبد الفيروسي C بين متعاطي المخدرات أكبر من عدد الوفيات التي تُعزى إلى الأسباب الأخرى المتعلقة بتعاطي المخدرات، وأنَّ التهاب الكبد الفيروسي يؤثر على

* E/CN.7/2019/1.

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق



نحو غير متناسب على متعاطي المخدرات، وأن أكثر من نصف متعاطي المخدرات بالحقن مصابون بالتهاب الكبد الفيروسي C،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان والمناطق أحرزت تقدماً كبيراً في توسيع نطاق البرامج الخاصة بالحد من المخاطر والأضرار المتعلقة بالصحة، وفقاً للتشريعات الوطنية، وكذلك العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات وغير ذلك من التدخلات ذات الصلة التي تقي من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من أنواع العدوى المنقولة بواسطة الدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وتلاحظ، من جهة أخرى، عدم إحراز تقدم على الصعيد العالمي في خفض العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات، ولا سيما متعاطي المخدرات بالحقن، وإذ توجه الانتباه إلى عدم كفاية التغطية التي توفرها هذه البرامج وبرامج العلاج من تعاطي مواد الإدمان،

وإذ تدرك أن تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٨^(٢) يُسلط الضوء على أن نزلاء السجون والأماكن المغلقة الأخرى، ومن بينهم متعاطو المخدرات، أكثر عرضة بكثير لخطر العدوى بأمراض من قبيل السل وفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي C مقارنةً بعمامة السكان، وأن الوصول إلى برامج العلاج والوقاية كثيراً ما يكون معدوماً في تلك الأماكن، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى سرعة انتشار الأمراض المعدية،

وإذ تؤكد التزام الدول الأعضاء بالأهداف الواردة في الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة بشأن التهاب الكبد الفيروسي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية^(٣) والمتمثلة في تحقيق خفض بنسبة ٩٠ في المائة في حالات الإصابة الجديدة بالتهاب الكبد الفيروسي المزمع B و C وخفض بنسبة ٦٥ في المائة في عدد الوفيات الناجمة عن الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي B و C، بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١١/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، وضمن سياقاتها الوطنية والإقليمية، لدى أجهزتها وقطاعات الخدمات الاجتماعية فيها، لانتهاج مواقف خالية من الوصم عند وضع وتنفيذ السياسات القائمة على الأدلة العلمية والمتعلقة بتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الرعاية لمتعاطي المخدرات ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم، وعلى الحد من أي احتمال لتعرضهم للتمييز أو الاستبعاد أو التحيز،

وإذ تشير أيضاً إلى توقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في شباط/فبراير ٢٠١٧، التي تيسر تعزيز التعاون والتنسيق بين هاتين الهيئتين على تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

(٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات والجريمة ٢٠١٨.

(٣) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون، جنيف، ٢٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ (WHA69/2016/REC/1) المرفق ٨، التذييل ٢.

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٩-١١ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦، الذي سلّمت فيه الجمعية بأنّ التغطية الصحية الشاملة تعني قدرة كل الناس على الوصول دون تمييز إلى مجموعات محدّدة وطنياً من الخدمات الصحية الأساسية الترويجية والوقائية والعلاجية والتلطيفية والتأهيلية اللازمة، وإلى الأدوية واللقاحات الأساسية والمأمونة والميسورة التكلفة والفعّالة والجيدة النوعية، مع ضمان أنّ الاستفادة من هذه الخدمات لا تعرّض المستخدمين لمصاعب مالية، مع التركيز بصفة خاصة على الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

وإذ يساورها القلق بشأن التحدي الذي تشكّله حالات العدوى المترافقة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل والتهاب الكبد الفيروسي والأضرار الصحية الأخرى، وإذ تلاحظ أنّ تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التصدي لتفشي فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدّرات^(٤) يفيد بأن ٨٢,٤ في المائة من متعاطي المخدّرات بالحقن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية مصابون أيضاً بالتهاب الكبد الفيروسي C، وأنّ التهاب الكبد الفيروسي C سبب رئيسي للأمراض والوفاة في أوساط المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية،

١- ترحّب بقرار جمعية الصحة العالمية ٦٩-٢٢ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن التهاب الكبد الفيروسي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية،^(٣) التي تسلط الضوء على الحاجة إلى التعجيل بإتاحة الوصول إلى خدمات الوقاية من التهاب الكبد الفيروسي C وعلاج المصابين به؛

٢- تشجّع السلطات الوطنية ذات الصلة على النظر في تضمين التدابير والبرامج الوطنية الخاصة بالوقاية والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع، في سياق الجهود الشاملة والمتوازنة الرامية إلى خفض الطلب على المخدّرات، تدابير فعّالة ترمي إلى التقليل إلى أدنى حدٍّ ممّا يترتّب على تعاطي المخدّرات الإشكالي من عواقب على الصحة العمومية وعواقب فردية واجتماعية ضارة، بما في ذلك توفير برامج العلاج المناسبة باستخدام الأدوية، وتيسير الوصول إلى برامج توفير معدّات الحقن، وتدابير للتشجيع على التحول إلى طرائق التعاطي البديلة، وتوفير العلاج المضاد للفيروسات القهقرية، وغير ذلك من التدخّلات ذات الصلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدّرات، وعلى النظر في ضمان تيسر الوصول إلى تلك التدخّلات، بما في ذلك ضمن إطار خدمات العلاج والتوعية، وفي السجون وسائر أماكن الاحتجاز،

٣- تحثّ الدول الأعضاء، في سياق التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها، على تعزيز جهودها الوطنية والعالمية، بما في ذلك من خلال نُظُمها الصحية، وعلى ضمان استمرار الالتزام السياسي بالتصدي الفعّال لالتهاب الكبد الفيروسي ومكافحته في أوساط متعاطي المخدّرات، لا سيما متعاطي المخدّرات بالحقن، وعلى أن تسعى جاهدة إلى تحقيق الغاية ٣-٣ من أهداف التنمية المستدامة ("وضع نهاية لأوبئة الأيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة

ومكافحة الالتهاب الكبدي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى، بحلول عام ٢٠٣٠)، والغاية ٣-٥ ("تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي العقاقير المخدرة وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك")، والغايات ذات الصلة؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على إقامة نظام وطني قوي، يشمل المختبرات، من أجل إجراء الفحوص الطوعية للكشف عن الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي C لدى الأشخاص الأكثر عُرضة للإصابة بالعدوى، ومن بينهم متعاطو المخدرات؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل على نحو وثيق مع منظمة الصحة العالمية، باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتصدي لالتهاب الكبد الفيروسي، على تقديم الدعم للدول الأعضاء في تنفيذ الإجراءات المقترحة الواردة في الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة بشأن التهاب الكبد الفيروسي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، والترويج لاستخدام منشور منظمة الصحة العالمية المعنون إرشادات بشأن الوقاية من التهاب الكبد الفيروسي B وC بين صفوف متعاطي المخدرات بالحقن،^(٥) وغيره من الإرشادات ذات الصلة بشأن علاج وفحص التهاب الكبد، ومعالجة العقبات المالية والهيكلية والاجتماعية القائمة أمام توسيع نطاق البرامج والعلاج؛

٦- تهيّب بالدول الأعضاء أن توفر إمكانية الوصول دون تمييز إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، وفقاً لما ورد في منشور منظمة الصحة العالمية المعنون مبادئ توجيهية بشأن رعاية وعلاج السجناء المصابين بالتهاب الكبد الفيروسي المزمن C،^(٦) بما في ذلك الخدمات التي تُوفّر لتزلاء السجناء أو المحتجزين رهن المحاكمة، والتي يتعيّن أن تكون على مستوى مساوٍ للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وأن تضمن تيسر حصول النساء، ومن بينهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، تشمل الخدمات التي تلزم بصفة خاصة أثناء الحمل؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، لكفالة تنفيذ هذا القرار؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقديم المساعدة التقنية لهذه الأغراض، عند الطلب، عبر القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٩- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة المجتمع المدني، وخصوصاً منظمات أو شبكات متعاطي المخدرات، في جميع الجوانب المتعلقة بالوقاية من التهاب الكبد الفيروسي وتشخيصه وعلاج المصابين به؛

(٥) منظمة الصحة العالمية (حنيف، ٢٠١٢)، *Guidance on Prevention of Viral Hepatitis B and C among People Who Inject Drugs*.

(٦) منظمة الصحة العالمية (حنيف، ٢٠١٨)، *Guidelines for the Care and Treatment of Persons Diagnosed with Chronic Hepatitis C Virus Infection*.

١٠ - تشجّع كذلك الدول الأعضاء على كفالة إدماج الوقاية من التهاب الكبد الفيروسي وعلاج المصابين به في الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة، التي يجب أن تتضمن تيسير وصول الفئات الأكثر عُرضة للخطر، مثل متعاطي المخدرات؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إبلاغ الدول الأعضاء سنوياً عن التدابير المتخذة لمنع حدوث إصابات جديدة بالتهاب الكبد الفيروسي، وكذلك فيروس نقص المناعة البشرية، في أوساط متعاطي المخدرات، وعن تنفيذ التدخلات الواردة في الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الذي نشرته منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.